

من وزير المالية
إلى

الموضوع : حول إخضاع عملية بيع قطعة أرض للأداء على القيمة المضافة.

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 11 جويلية 2016.

لقد أقدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركتكم تنشط في مجال البعث العقاري وأنها إفتنت سنة 2008 قطعة أرض تبلغ مساحتها 441 م² قصد إنجاز مركب عقاري وتجاري وإداري. ونظرا لعدم إنجاز المشروع تعتزمون التفويت في قطعة الأرض على حالها فطلبتم معرفة النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة لعملية التفويت في قطعة الأرض المذكورة.

جوابا، يشرفني إعلامكم أن عمليات بيع العقارات من قبل الأشخاص الذين يقومون عادة بشراء هذه الأملاك لغرض إعادة بيعها تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% وذلك طبقا لأحكام العدد 7 من الفقرة II من الفصل الأول وللـفصل 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

هذا وباعتبار أن عمليات بيع العقارات تدخل ضمن نشاط البعث العقاري، فإن عملية بيع قطعة الأرض موضوع الإستشارة تبقى خاضعة للأداء على القيمة المضافة حتى ولو تعلق الأمر بعملية عرضية.

وبالتالي فإن عملية بيع قطعة الأرض موضوع الإستشارة تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% على أساس ثمن البيع بإعتبار جميع المصاريف والمعاليم والأداءات بإستثناء الأداء على القيمة المضافة وذلك طبقا لأحكام الفصل 6 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المندوب العام
للدراسات والتشريع الجبائي

الإمضاء: سهام بوغديري ندمية